سياسة معاملات الأطراف ذات الصلة

LB-IMS-BOD-14، مراجعة رقم 2 | 2023

إخلاء المسؤولية

تُعدّ المعلومات الواردة في هذه الوثيقة للاستخدام الداخلي فقط من قبل بنك لِشا ذ.م.م عامة ("بنك لِشا" أو "البنك"). وبما أن هذه الوثيقة سرية ومملوكة من البنك، لا يحق للأطراف الثالثة الاعتماد عليها بأي شكل من الأشكال. لا يُعلن بنك لِشا أمام الأطراف الثالثة عن توصيته باستخدام المعلومات الواردة في هذه الوثيقة أو الاعتماد عليها دون موافقته المسبقة، ولا يقدم أي ضمانات على صحة المعلومات أو الاقتراحات الواردة فيها. ولا يقدم بنك لِشا أي تأكيدات أو ضمانات بشأن اكتمال هذه الوثيقة، ويُبرّئ ذمته من جميع الضمانات، الصريحة أو الضمنية. ومن خلال إصدار هذه الإرشادات للاستخدام الداخلي، لا يتعهد بنك لِشا ولا يتحمل أي واجب تجاه أي عمل تجاري فردي، ولا يتحمل أي مسؤولية عن استخدام هذه الوثيقة أو الاعتماد عليها من قبل أطراف ثالثة. تم إصدار هذه الوثيقة باللغة الإنجليزية.

تمت الموافقة على الوثيقة
في 4 ديسمبر 2023

1 مقدمة 3
2 معاملات الأطراف ذات الصلة 3
3 متطلبات الإفصاح 4
4 تعديلات 5

1 مقدمة

1.1 مقدمة

1.1.1 تم إنشاء سياسة معاملات الأطراف ذات الصلة ("السياسة") لبنك لِشا ذ.م.م (عامة) ("بنك لِشا" أو "البنك" أو "الشركة") لتنظيم علاقات الأطراف ذات الصلة، ويتم تعريف هذه المعاملات وفقًا للمادة (2) من هذه السياسة. غالبًا ما تقوم الكيانات التجارية بتنفيذ أجزاء من أنشطتها من خلال الشركات التابعة والمشاريع المشتركة والشركات الزميلة. وفي ظل هذه الظروف، تتمثل قدرة الكيان على التأثير على السياسات المالية والتشغيلية للشركات التابعة والمشاريع المشتركة والشركات الزميلة من خلال وجود سيطرة وسيطرة مشتركة أو نفوذ كبير.

1.1.2 الهدف من هذه السياسة هو ضمان احتواء القوائم المالية للبنك على إفصاح كافٍ عن معاملات الأطراف ذات الصلة، حيث يمكن لعلاقة الطرف ذات الصلة أن تؤثر على الربح أو الخسارة ومصادر الدخل الأخرى الشاملة والمركز المالي للبنك. اذ يجوز للأطراف ذات الصلة الدخول في معاملات لا تدخل فيها الأطراف التي هي بدون صلة. وقد يتأثر الربح أو الخسارة ومصادر الدخل الأخرى الشاملة والمركز المالي للبنك بعلاقة الطرف ذات الصلة، حتى لو لم تحدث معاملات معه. إذ مجرد وجود علاقة معه قد يكون كافيًا للتأثير على معاملات البنك مع أطراف أخرى.

1.1.3 تحدد هذه السياسة فئات مختلفة من الكيانات والأشخاص على أنهم أطراف ذات صلة وتحدد أيضًا الإفصاحات المطلوبة فيما يتعلق بتلك الأطراف، بما في ذلك مكافآت موظفي الإدارة العليا.

1.1.4 يجب قراءة هذه السياسة بالاقتران مع وثائق الحوكمة الأخرى.

1.2 هذه الوثيقة مكمّلة للقانون والنظام الأساسي

1.2.1 تم إعداد هذه السياسة لتتوافق مع أحكام مدونة حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("المدونة") الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لعام 2016 (كما قد يتم تعديله أو إعادة سنّه من وقت لآخر)، ووفقًا لقوانين وأنظمة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال.

2 معاملات الأطراف ذات الصلة

2.1 الأطراف ذات الصلة

2.1.1 تشمل الأطراف ذات الصلة كما جرى تعريفها في المدونة ما يلي:

- عضو مجلس إدارة الشركة، أو أي شركة من مجموعتها.
- عضو في الإدارة التنفيذية العليا للشركة، أو أي شركة من مجموعتها.
- شخص يمتلك ما لا يقل عن 5٪ من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- قريب لأي من المذكورين سابقًا حتى الدرجة الثانية.
- الشخص الاعتباري الخاضع لسيطرة عضو مجلس إدارة الشركة، أو أي شركة من مجموعتها، أو لسيطرة أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم حتى الدرجة الثانية.
- الشخص الاعتباري الذي شارك في مشروع أو شراكة من أي نوع كان مع الشركة، أو أي شركة ضمن المجموعة.

2.2 الموافقة على معاملات الأطراف ذات الصلة

2.2.1 يجب إبرام أي معاملة تُمثل حالة تضارب مصالح مع أي من أعضاء مجلس الإدارة على أساس المنفعة التجارية المتبادلة فقط، ولا يجوز أن تتضمن شروطًا تتعارض مع مصالح البنك.

2.2.2 تُعتبر المعاملات المبرمة على أساس المنفعة التجارية المتبادلة فقط هي تلك المعاملات التي يدخل فيها البنك من دون أن تتضمن أي شروط أو أحكام غير تقليدية. ويكون سعر السوق التجاري هو السعر السوقي المعتاد الذي يتفق عليه طرفان بدون صلة قبل الدخول في المعاملة.

2.2.3 يوافق مجلس الإدارة على أساليب تحديد الأسعار لمعاملات الأطراف ذات الصلة التي تتم بشروط مساوية لتلك الخاصة بمعاملات السوق التجاري فقط، إذا كان من الممكن إثبات هذه الشروط.

2.2.4 المعاملات غير التجارية هي معاملات البنك التي يكون فيها سعر وشروط المعاملة غير تقليدية. وسيستند تحديد الأسعار للمعاملات التجارية إلى بيانات قابلة للتحقق من السوق بشأن معاملات مماثلة تم إجراؤها مع أشخاص بدون صلة.

2.2.5 ستكون معاملات الأطراف ذات الصلة، التي لا تُنفذ بسعر السوق التجاري، بندًا منفصلاً على جدول أعمال المناقشة في كل اجتماع لمجلس الإدارة، إلى جانب التبرير الضروري للنظر في موافقة مجلس الإدارة.

2.2.6 قبل موافقة مجلس الإدارة، يجب عرض تفاصيل معاملات الأطراف ذات الصلة على لجنة التدقيق وإدارة المخاطر والامتثال لمراجعتها، التي تحيلها بعد ذلك إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

2.2.7 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، ما لم يكن ذلك مسموحًا به بموجب قرار من الجمعية العمومية للمساهمين ("الجمعية العمومية")، أن يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقود أو مشاريع أو التزامات تتم على حساب البنك، ما لم تكن هذه العقود:

- قد تم إرساؤها بموجب عطاءات عامة مفتوحة لمشاركة جميع الأطراف المهتمين وفق إجراءات شفافة وعادلة.
- يتم إبرامها من قبل البنك في سياق العمل العادي.

2.2.8 في جميع الحالات، يجب أن تخدم جميع العلاقات التي تربط البنك بآخرين مصلحة البنك الفضلى، كما يجب أن تتم جميع المعاملات وفقًا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ولا يجوز أن تتضمن شروطًا تتعارض مع مصلحة البنك.

2.2.9 يُطلب من جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين الإداريين التنفيذيين توضيح الأمر مع القسم القانوني للشركة قبل تداول أوراق البنك المالية للتأكد من ملاءمة التداول الذي يقومون به.

2.3 امتناع الطرف ذات الصلة عن الحضور والتصويت

يجب على أي طرف ذات صلة، وهو طرف له علاقة بتعامل تجاري مع البنك، أو له علاقة مع صفقة أبرمها البنك، أو علاقة بتعامل أو صفقة يجري مناقشتها، الامتناع عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين أو مجلس الإدارة أثناء مناقشة ذلك التعامل أو العلاقة أو الصفقة. ولا يحق لمثل هذا الطرف المرتبط التصويت على ما يصدره مجلس الإدارة بشأن هذه العلاقات أو المعاملات.

3 متطلبات الإفصاح

3.1 يجب الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات الصلة في التقرير السنوي للبنك والإشارة إليها على وجه التحديد في الجمعية العمومية بعد تنفيذ المعاملات.

3.2 بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 24 (IAS) الخاص بالإفصاحات المتعلقة بالأطراف ذات الصلة، إذا كان للكيان معاملات مع أطراف ذات صلة، فيجب عليه الإفصاح عن طبيعة علاقة الطرف ذات الصلة بالإضافة إلى معلومات حول المعاملات والرصيد المستحق، والتي تُعد الضرورية لفهم التأثير المحتمل للعلاقة على القوائم المالية.

يتم تقديم هذه الإفصاحات بشكل منفصل لكل فئة من فئات الأطراف ذات الصلة، وتشمل:

- مبلغ المعاملات.
- مبلغ الرصيد المستحق، بما في ذلك البنود والشروط والضمانات.
- مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها المتعلقة بمبلغ الرصيد المستحق.
- المصروف المعترف به خلال الفترة فيما يتعلق بالديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها المستحقة من الأطراف ذات الصلة.

3.3 يجب تقديم الإفصاحات بشكل منفصل لكل من الفئات التالية:

- الشركة الأم
- الكيانات التي لها سيطرة مشتركة أو نفوذ كبير على بنك لِشا
- الشركات التابعة
- الشركات الزميلة

- المشاريع المشتركة التي يُعد بنك لِشا شريكًا فيها
- موظفو الإدارة العليا في بنك لِشا أو شركته الأم
- الأطراف ذات الصلة الأخرى

3.4 يجوز الإفصاح عن بنود من طبيعة مماثلة بشكل مجمع، باستثناء الحالات التي يكون فيها الإفصاح المنفصل ضروريًا لفهم آثار معاملات الأطراف ذات الصلة على القوائم المالية للكيان.

3.5 بالإضافة إلى ذلك، يجب على الكيان الإفصاح عن إجمالي مكافآت موظفي الإدارة العليا ولكل من الفئات التالية:

- مزايا الموظفين قصيرة الأجل
- منافع ما بعد انتهاء الخدمة
- مزايا أخرى طويلة الأجل
- استحقاقات إنهاء الخدمة
- الدفع القائم على الأسهم

3.6 يجب الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات الصلة التي تتطلب نوعًا محددًا من الإفصاح بموجب مدونة حوكمة الشركات أو مدونة الاندماج والاستحواذ الخاصة بهيئة قطر للأسواق المالية بالصيغة المطلوبة في تلك المدونات بالإضافة إلى أي شكل آخر من أشكال الإفصاح المعتمد من قبل البنك.

4 تعديلات

4.1 سوف تتم مراجعة هذه السياسة دوريًا، أو على الأقل كل ثلاث (3) سنوات.